وسأل مولاه فلم يقدر له بشيء ووقته يضيق عن الكسب
لشغله بحاله فعند ذلك يقع باب السبب ويسأل من
دونه هواه ومن جهل بحاله جاء في الآثار من جاع فلم
يسأل فمات دخل النار وقد سأل عند الحاجة والفاقة فمات
نبي الله موسى والخضر عليهما السلام لقوله تعالى استطعما
أهلها وكان أبو جعفر الحداد وهو شيخ الجنيد
رضي الله عنهما يسأل من باب أو بابين بين العشائين ويكون
ذلك معلومه إلى بعد حاجته من يوم أو يومين وكان
له مقام في الزهد والتوكل قال أبو طالب المكي
رضي الله عنه لم يعب هذا عليه عموم ولا خصوص
ونقل عن أبي سعيد الخراز رضي الله عنه أنه
كان يمد يده عند الفاقة ويقول ثم شيء لله
ونقل عن إبراهيم بن أدهم رضي الله عنه أنه كان معتكفا
بجامع البصرة مدة فكان يفطر في كل ثلاثة أيام ليلة
وليلة إفطاره يطلب من الأبواب وكان الثوري
يسأل من البوادي من الحجاز إلى صنعاء اليمن وقال كنت البادية
أذكرهم حديثا في الضيافة قال فيخرجون إلى طعاما ما تناول

حاجتي

٢٦٩

حاجتي وأترك ما بقي وهو ليجتنب المريد الأكل بالدين وقبول
إرفاق النسوان فإن قيل كيف يرد ما يعطاه من الرزق
التي حكمتم عليه بعدم الأخذ فيها وهو إنما يأخذ من يد
ربه كما تقدم وهل الرد لذلك إلا الرد على الله تعالى
فكيف يستقيم ذلك فالجواب أن القيام بحق الشريعة
والطريقة لا بد منه والتوحيد لا ينافي ذلك وقد
قيل الكامل لا يطفئ نور معرفته نور ورعه وكل
باطن من العلم يخالف ظاهر الحكم فهو مردود ووجه
صحة الرد للعطاء عند مشاهدة التوحيد ظاهر إذ
لا فرق في ذلك بين يد المعطي ويد الآخذ فكما يشهد
المريد يد الله تعالى في العطاء عند المعطي فيأخذ مما
يعطاه عند موافقة العلم اتباعا لإذن الله تعالى وأمره
يشهد يد الله تعالى في المنع عند يد نفسه بالرد عند
مخالفة العلم فلا يأخذه ولا يقبله اتباعا لنهي الله تعالى
عن ذلك وعدم إذنه فيه كما فعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الكبش الذي أهدي إليه مع السمن والأقط
وكما فعله فتح الموصلي والحسن البصري رضي الله عنهما

Copyright © King Saud University